الخطيب ثم جلس وهما في الاثناء وفيما لو شرع في غير الجمعة وابطلها هل له انشاؤها ثانيا
ام لا ام يفصل بين ان يبطلها قاصدا الانشاء فيمتنع او غير قاصد فلا يمتنع والظاهر
الثاني وفيما لو شرع فيها بعد جلوس الخطيب ثم احدث الخطيب هل له ان يبطلها
ام يفصل بين ان يحدث بعد ابتداء الخطبة فيمتنع لانه قصد ان يبني على خطبة ما لم
يطل الفصل او قبل ابتدائها فلا يمتنع لانه بان ان جلوسه ليس للخطبة والظاهر
الثاني والله اعلم مسئلة قال الشيخ الامام العلامة محمد بن ابي بكر الاشخر
المذكور رحمه الله تعالى وقع السؤال عما لو ادرك رجل ركوع الثانية من الجمعة
مع الامام ثم لم يستمر معه الى السلام لمقتضى في ذلك من مفارقة او حدث في الامام
هل يدرك ركعة من الجمعة بذلك ام لا فان قلتم لا يدرك الجمعة بذلك بل
باستمراره مع الامام الى ان سلم فذاك والا فلو ضاق الوقت فهل تجب عليه
مفارقته ليؤدي الركعة الثانية من الجمعة قبل خروجه فاجبت بما صورته
اعلم ان مقتضى عبارة النووي في المنهاج حيث قال فيصلي بعد سلام الامام ركعة
عدم حصولها اي الركعة الا باستمراره معه الى سلامه واعتمد ذلك الاذرعي كالمحلي
بل قال غير واحد انه مقتضى كلام الشيخين فعليه لو فارق او بطلت صلاة الامام
لم تدرك الركعة قال شيخنا وابلغ ذلك كون الركعة انتهى بالفراغ من السجدة
الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لان الاحتياط للجمعة يقتضي
اعتبار توابع الثانية منها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر وبانى
لفظه في شرح المنهاج قلت وهو صريح في ان الركعة في غير الجمعة تحصل وان لم
تستمر معه الى السلام حتى لو علق الطلاق على امرأته مثلا بادراك ركعة من الظهر
مع الامام فادرك معه ركوع الاخيرة وسجدتيها ثم فارقه قبل سلامه وقع
الطلاق واعتمد الاسنوي حصول الركعة له وان لم يستمر معه الى السلام حاملا
كلام النووي كالرافعي على التمثيل دون التقييد واعتمده كثيرون منهم
القاضي زكريا في شرح الروض والمنهج وغيرهما لما يستدل له بقول الامام
ومن ادرك من الجمعة ركعة بنى عليها اخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة
ان يدرك المأموم الامام قبل ان يرفع رأسه من الركوع فيركع معه ويسجد

فحينئذ

فحينئذ هو الجديد بان يتمها فعليه لو خاف خروج الوقت لو انتظر
سلام الامام قبل سلامه من الركعة الثانية وجب عليه مفارقته والله اعلم
مسئلة قال في التحفة المحتاج لابن حجر ما لفظه لو اقتدى في الثانية
فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فالظاهر انه يقرأ المنافقين في الثانية
ايضا وان كان ما يدركه اول صلاته لان المسنون له الاستماع فليس كتارك
الجمعة في الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية فان لم
يسمع وسنت له السورة يقرأ المنافقين فيها احتمال ان يقال يقرأ الجمعة في
الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست
متأصلة في حقه وقال شيخ شيوخنا العلامة الاشخر رحمه الله تعالى
ما لفظه لا يخفى ان الراجح من الاحتمالين قراءة الجمعة في الثانية لان القراءة وان لم
تكن متأصلة في حقه الا انه يصدق عليه ندب الاتيان بالسورتين في
صلاته فلا يخليها عنهما ولا يخفى ان من قرأ الجمعة والمنافقين في الاولى يكون
اماما انه يسن له قراءة المنافقين في الثانية والا لزم اخلاء الثانية عن
وظيفتها من القراءة فلو قرأ والحالة هذه في الثانية الجمعة فاتته فضيلة الجمع
بين السورتين في الركعتين وحصل اصل سنة القراءة ان قلنا يحصل بتكرير
سورة كما هو المعتمد فان قلت لم يحصل سنة الاتيان بهما فيما لو ترك القراءة
في الاولى بجمعهما في الثانية ولم يحصل له بجمعهما في الاولى مع ان في كل منهما نقلا
للقراءة الى غير محلها قلت لا يبعد ان يقال الركعتان معا محل القراءة الجمعة وليست
الاولى محلا لقراءة المنافقين فان قلت فالمراد اذا قرأها في الاولى لا بعدها
في محلها بل يقرأ الجمعة فهذا ابدال على وقوعها في محلها المخالف لما قلت قلت
لا دليل في ذلك على ما ذكرت وانما الحاصل بقراءتها في الاولى الحاصل سنة
قراءة السورة وان لم يجمع بينهما في الثانية لادائه الى تطويلها على الاولى وهو مكروه
فتحصيل اصل السنة ودفع المكروه اولى من جلب المندوب على ان مقتضى هذا عدم
ندب الاتيان بهما في الثانية لمن لم يقرأ واحدة منهما في الاولى ويفرق بان الاولى يحصل
بقراءة الجمعة فقط في الثانية لمن لم تسن الاتيان بهما في الصلاة لوجود سورة

في تحفه